بيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قبا بالثلاثة وان صح خبر
صلاة فيه كعمرة والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
والتفضيل والتضعيف مختص به دون القدر الذي زيد فيه كما اره
المص للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا وراي جماعة عدم الاختصاص
وانه لو وسع سهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة اذا وسع فتلك
الفضيلة ثابتة له ولو خص نذره بواحد من المساجد التي الحقت
بمسجد المدينة على القول به فالاوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها
في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ولو شرع في اعتكاف متتابع
في مسجد غير الثلاثة لغير ليلا يقطع التتابع ثم لو عدل لما خرج
لقضاء الحاجة الى مسجد اخر مثل مساحته فاقل جاز لانتفاء المحذور
ويقوم المسجد الحرام مقامهما لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك
به ولا عكس اي لا يقوم كل مقام المسجد الحرام لانهما دونه في الفضل
ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لانه افضل منه فقد صح ان الصلاة
فيه بالف صلاة كما مر وفي الاقصى بخمسمائة وروي ان الصلاة فيه بالف
وعليه منهما متساويان ولا عكس لما سبق ولو عين للاعتكاف زمنا
تعين فلو قدمه لم يصح او اخره قضاه وأثم بتعمده الركن الثاني
اللبث كما ذكره بقوله والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر
يسمي عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق
زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها والخلاف راجع
لاصل اللبث وقدره وقد ذكر مقابل الاول فقال وقيل يكفي
المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة ومقابل الثاني بقوله وقيل
يشترط مكث نحو يوم اي قريب منه اذ ما دونه معتاد للحاجة
التي تقع في المسجد او في طريقه لقضاء الحاجة فلا يصلح للقربة وعلى
الاصح يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه
لحظة ثم بين يوم كما بين له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد كما
ويبطل الاعتكاف بالجماع من عامد عالم بتحريمه واضح مختار
ولو سها اجامع في المسجد اولا لمنافاته له وللاية السابقة ويحم فكر

في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد كما يحرم فيه على غيره
لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الاسنوي اما الماضي فيبطل حكمه ان
كان متتابعا وليس له الافلاس اذا كان فرضا ام مقلا والا بطل اعتكافه
بقية او شم او اكل حرام ثم يبطل ثوابه كما في الانوار ولو اولج في دبر
في دبر خنثى بطل اعتكافه او اولج في قبله او اولج الخنثى في رجل
او امراة او خنثى ففي بطلات اعتكافه الخلاف المذكور في قوله واظهر
الاقوال ان المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله
اي الاعتكاف ان انزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم والثاني تبطله
مطلقا والثالث لا مطلقا وعلى كل قول هي حرام في المسجد واحترز بالمباشرة
عما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل بقصد
الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا يبطل اذا انزل جزما والاسفهما
كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثنا الخنثى من بطلان الاعتكاف
بالجماع ولكن يشترط فيه الانزال من فرجيه ولو جامع ناسيا
للاعتكاف فكجماع الصايم ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين
باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة
ونحو ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم
ولا الامر به والاصل بقا الاباحة وله التزوج والتزويج بخلاف
المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة الا ان كثرت
ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه
والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل في نحو شوبرة والغسل
في اناء حيث يبعد عن نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يلزم به والا
حرم كالحرفة فيه ح وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وان قلت
ويحرم نصبه بيتا مستغل بخلاف الوضوء فيه واستفاط مائه في
ارضه فقد فرق الزركشي وغيره بان التوضي وغسل اليد يحتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)